

المادة ٤ المتعلقة بالأعباء القابلة للتنازل من الإيرادات الخاضعة لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية والمادة ١٢ المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة للتنازل من الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧٦ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُنزل من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والاجور للمستخدمين والاجراء العاملين لدى الاشخاص المشمولين بالقانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المبالغ التالية والتي يدفعها رب العمل الى المستخدم او الاجير لتغطية المصاريف التي تكبدها في اطار ممارسة عمله، وذلك ضمن الحدود المعينة اناه:

١. المبالغ المستحقة لصندوق التقاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستندات قانونية، وذلك بالنسبة للمستخدمين والاجراء غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

٢. التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل على ان لا تتجاوز ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم او الاجير.

٣. تعويض النقل اليومي الذي يُدفع للمستخدمين والاجراء لقاء النفقات التي يتكبونها للانتقال من وإلى مراكز عملهم على ان لا يتجاوز تعويض النقل المحدد للموظفين في القطاع العام.

٤. بدلات الانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل المدفوعة للمستخدم او الاجير لقاء النفقات التي يتكبدها عند انتدابه للقيام بمهام داخل او خارج لبنان، شرط وجود آلية محددة ومعلنة لدى رب العمل لاحساب هذه المصاريف والبدلات، على ان يتم تطبيقها على جميع المستخدمين والاجراء.

٥. بدل الطعام المقدم للمستخدم والاجير على شكل وجبات مجانية او بموجب قسائم تُستخدم لدى رب العمل او لدى طرف ثالث، شرط ان لا يكون نقدياً.

٦. بدل الملابس المستحق بمناسبة القيام بالعمل في حال كانت طبيعة العمل تستوجب لباساً خاصاً، او اذا كان هناك انظمة لدى رب العمل تفرض لباساً معيناً، شرط ان لا يكون هذا البديل نقدياً.

٧. منح التعليم، ومنح الولادة والمساعدات الممنوحة

قرار رقم: ٢٠٤٨/١

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

تحديد اصول تطبيق احكام المادتين ٤ و١٢

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

المتعلقة بالمنافع والمبالغ القابلة

للتنازل من الإيرادات الخاضعة

لضريبة الدخل على الأنشطة البترولية

ومن الدخل الخاضع لضريبة الرواتب والاجور

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

(الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما

بمناسبة زواج المستخدم أو الاجير أو وفاة احد أفراد عائلته، شرط ان تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والاجراء مصادق عليه من وزارة العمل وضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.

٨. المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم أو الاجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله.

٩. المبالغ التي يتحملها رب العمل لقاء الاستحصال على تأشيرات الدخول واجازة العمل وبطاقات الاقامة في لبنان للمستخدم أو الاجير الأجنبي وأفراد عائلته، إضافة الى مصاريف السفر الشخصية له ولعائلته من وإلى لبنان والمرتبطة ببدا أو ترك العمل فيه.

المادة الثانية: تدخل في حساب الاعباء التي تُنزل من الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) المبالغ المدفوعة كرواتب واجور للمستخدمين والاجراء، جميع المبالغ التي يدفعها صاحب العمل الى المستخدمين والاجراء لتغطية المصاريف التي تكبدها في اطار ممارسة عملهم وفق الحدود الواردة في المادة الأولى اعلاه، وتعويضات الصرف من الخدمة المدفوعة للمستخدمين والاجراء وفقاً للقوانين النافذة في لبنان وكذلك تعويض الصرف الاضافي الذي يدفع زيادة عن التعويض القانوني اذا تقرر: في حالة الصرف التعسفي المحكوم به من قبل المحاكم، او بموجب نظام عام شامل مصدق لدى وزارة العمل، او بموجب نصوص عامة وشاملة.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل